ضوابط التعامل مع المخالف

رؤية لمواجهة التطرف الفكري لدى الشباب

إعداد الدكتور

عبد التواب محمد محمد أحمد عثمان

مدرس العقيدة والفلسفة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر

ضوابط التعامل مع المخالف رؤية لمواجهة التطرف الفكري لدى الشباب

عبدالتواب محمد محمد أحمد عثمان

تخصص العقيدة والفلسفة، قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة،جامعة الأزهر.

البريد الإلكتروني: abdeltawabothman.4@azhar.edu.eg

الملخـــص :

إن من أعظم أسـباب الانحراف عند المسـلمين الجهل بفقه الخلاف وآدابه، حينها يطغى العنف في معالجة مسائل اجتهادية على الحوار، وتظهر المخاصمة والمنابذة مكان الصفح والتسامح، وقد يصل الأمر بالبعض إلى التكفير والبغي واستباحة الدماء، ويكون ذلك في مسـائل المجتهد فيها مأجور، إما بأجر واحد عند الخطأ أو بأجرين عند الإصـابة. لذلك كان هذا البحث لمحاولة وضع ضوابط وقواعد يهتدي بها الشباب المسلم في التعامل مع المخالف حتى لا يقع فريسـة للتطرف والانحراف الفكري بسـبب الجهل بهذه الضـوابط وتلك القواعد. ألتمس في هذا البحث آداب الخلاف كما وردت عن سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، كيف كانوا يختلفون، وكيف كان تعاملهم في ظل الخلاف، وما ينبغي أن يتحلى به كل مسلم تجاه المخالف حتى يكون خلافنا منضبطا بأصول الشريعة، مستظلا بظلها السمح، لا يخرج عن النهج الذي رسمه لنا الشرع الكريم.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، التعامل، مواجهة، التطرف، الفكر، الشباب

Disciplines for dealing with the Dissenters

A Vision of facing the radical Thinking of Youth

By: Abdel- Tawab Mohammed Mohammed Othman
Department of Osoul El- Deen
Faculty od Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo
Azhar University

Abstract

One of the greatest reasons for deviation for Muslims is their ignorance of the jurisprudence of disagreement and its ethics. Hence, violence dominates the dialogue while dealing with discretionary issues, then controversy and opposition arise in place of forgiveness and tolerance. In some cases, the controversy may lead to expiation, transgression or outlawing. This would be rewarded if the issues are discretionary. The reward may be single in case of error or double in case rightness. Accordingly, this research is a keen trial to establish disciplines and rules to guide Muslim youth while dealing with dissenters, not to be victimized by extremism or intellectual deviation owing to ignorance of such disciplines or rules. The researcher is seeking the ethics of disagreement as inherited from our good ancestors may Allah be pleased with them all. How did they disagree together? How did they deal with each other in case of controversy? And what should every Muslim behave like with those who disagree with him in order to maintain a disciplined controversy according the fundamentals of Sharia and being shaded by its tolerance? Doing so, a Muslim would never digress the approach prescribed by Almighty Allah.

Keywords: disciplines, dealing, confrontation, extremism, thinking, youth.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

يكثر في هذه الأيام الخلاف بين طلبة العلم حتى يصل إلى حد الافتراق، ولا يُراعِى أصول الخلاف وضوابطه، ويصل الأمر إلى أن يقف كل واحد في جهة يراها صوابا ويرى ما عداها خطأ محضا.

وقد يتطور الخلاف حتى يصل إلى صورة من صور الإرهاب الفكري أو التكفير للطرف الآخر، رغم أن تراثنا يحفل بقيم عظيمة في آداب التعامل مع المخالف، هذه القيم كفيلة –عند تطبيقها– بوضع الخلاف في موضعه، وإعطاء كل ذي حق حقه.

وقد حذر الإسلام أتباعه من الانزلاق في هذه المزلة الخطيرة، فجاءت النصوص الشرعية التي تحذر من الغلو في الدين، والانحراف في فهم نصوص الشرع الحكيم.

ومن أعظم أسباب الانحراف في هذه الجانب عند المسلمين الجهل بفقه الخلاف وآدابه، حينها يطغى العنف في معالجة مسائل اجتهادية على الحوار، وتظهر المخاصمة والمنابذة مكان الصفح والتسامح، وقد يصل الأمر بالبعض إلى التكفير والبغي واستباحة الدماء، ويكون ذلك في مسائل المجتهد فيها مأجور، إما بأجر واحد عند الخطأ أو بأجرين عند الإصابة.

لذلك رأيت أن أكتب هذا البحث بعنوان (ضوابط التعامل مع المخالف.. رؤية لمواجهة التطرف الفكري لدى الشباب) لمحاولة وضع ضوابط وقواعد يهتدي بها الشباب المسلم في التعامل مع المخالف حتى لا يقع فريسة للتطرف والانحراف الفكري بسبب الجهل بهذه الضوابط وتلك القواعد.

ألتمس فيه آداب الخلاف كما وردت عن سلفنا الصالح رضي الله عنهم، كيف كانوا يختلفون، وكيف كان تعاملهم في ظل الخلاف، وما ينبغي أن يتحلى به كل مسلم تجاه المخالف حتى يكون خلافنا منضبطا بأصول الشريعة، مستظلا بظلها السمح، لا يخرج عن النهج الذي رسمه لنا الشرع الكريم.

تمهيـــد

تأصيل الألفة والاعتصام بحبل الله تعالى:

الأصل اعتصام المؤمنين بحبل الله المتين جميعا دون افتراق، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[آل عمران: ١٠٣]، وقال عز وجل: ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وحذر الإسلام من الخلاف الذي يؤدي إلى الفرقة والتنازع والتشتت فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[الأنفال: ٤٦]، وبين ﷺ أن الاجتماع والألفة بين المسلمين من أعظم ما ينبغي أن تتوجه إليه الهمم فقال: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين" (١).

الخلاف سنة ربانية:

الناس جميعا مختلفون في ألوانهم وأشكالهم قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢]، وقال عز من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فكذلك هم مختلفون في عقولهم ومداركهم، لتفاوت العقول في معرفة مصالحها، ولاختلاف نفسياتهم وأمزجتهم، وكذلك لاختلاف درجة التجرد والإخلاص لدى كل واحد، ولتفاوت ما لدى كل منهم من معلومات، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[هود: ١١٧-١١٨] وفي قول جماعة من المفسرين أن قوله تعالى:

(١) الترمذي: باب "أبواب صفة القيامة والرقائق والورع"، رقم "٢٥٠٩"، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبو داود: كتاب "الأدب"، باب "في إصلاح ذات البين"، رقم "٤٩١٩"، وإسناده صحيح.

﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ معناه: وللاختلاف خلقهم[١]، وقال ابن كثير: ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم[٢].

هل كل خلاف شر؟

ليس كل خلاف واقع بين أهل الحق شرا، فقد يكون الخلاف سائغا ما دام مسموحا به، ومبدأ الشورى تشريع لهذا الاختلاف، قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ فلو كان كل خلاف شرا لما كان للشورى فائدة؛ وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه إعمالا لهذا المبدأ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يختلفون فيما بينهم؛ وقد يقر النبي ﷺ كلا المختلفين على رأيه دون اعتراض أو ترجيح كما حدث في صلاة العصر في بني قريظة، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة". فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم "[٣].

وكما كانوا يختلفون في الصوم والفطر، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا، فأفطر فإن ذلك حسن "[٤].

---

(١)ينظر: الاعتصام. للشاطبي ٢/ ٣٩٠ – ٣٩١ بتصرف، ضبطه وصححه الأستاذ/ أحمد عبد الشافي. المجموعة الدولية للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩١م، تفسير الطبري ١٢/ ١٤٣ دار الفكر– بيروت ١٤٠٥هـ، القرطبي ٩/ ١١٥، دار الشعب– الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ٤/ ٣١٠، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) صحيح البخاري: كتاب "أبواب صلاة الخوف"، باب "صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء"، رقم "٩٤٦".

(٤) صحيح مسلم: كتاب "الصيام"، باب "جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر"، رقم "١١١٣".

وقد يبقى الطرفان على رأيهما مع ما بينهما من خلاف، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، أنهما سمعا عمر بن الخطاب ﷺ، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرته حتى سلم، فلببته فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت له: كذبت فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة، التي سمعتك فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وإنك أقرأتني سورة الفرقان، فقال: " يا هشام اقرأها "فقرأها القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ: " هكذا أنزلت "ثم قال: " اقرأ يا عمر "فقرأتها التي أقرأنيها، فقال رسول الله ﷺ: " هكذا أنزلت "ثم قال رسول الله ﷺ: " إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه "[1].

وقد اختلفت عائشة رضي الله عنها مع ابن عباس ﷺ في رؤية النبي ﷺ لربه في المعراج؛ هي تنفي وهو يقرها، واختلفت رضي الله عنها مع الصحابة في سماع الموتى؛ هي تنفي وهم يقرون، واختلف أبو هريرة مع ابن عباس ﷺ في الوضوء مما مست النار.

فالخلاف الذي يرعى الأصول والضوابط ولا يكون ناتجا عن هوى أو مصلحة مشروع، بل إن فيه رحمة للأمة، ولذلك ورد عن عون بن عبد الله بن عتبة، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز ﷺ: ما يسرني باختلاف أصحاب محمد ﷺ حمر النعم، لأنا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا، وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا" [2].

فالاختلاف المنضبط لا حرج فيه؛ بل هو مما يوسع على الناس، ومن هذا الفهم لما جاء رجل إلى الإمام أحمد ﷺ بكتاب سماه: (كتاب الخلاف) قال له: لا تسمه كذلك، سمه: (كتاب السعة)[3].

(١) متفق عليه.

(٢) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ٢/ ١١٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيميه، ١٤/ ١٥٩.

أنواع الخلاف:

ليس كل خلاف مذموما، بل قد يكون الخلاف محمودا وقد يكون مذموما، لذلك فالخلاف نوعان:

الأول: خلاف محمود: وهو ما يكون في الفروع الفقهية أو العقدية بالضوابط الشرعية، وهو على مراتب: كتحليل بعضهم ربا الفضل، وتحليل نكاح المتعة، وكقول من قال بوجوب الأضحية.

الثاني: خلاف مذموم: وهو الخلاف في الأصول، وهو ما كانَ في أصولِ الدين، وهو أشدُّها إضرارا بالأمة؛ لأنّ الاختلافَ في أصولِ الدّين يؤدّي إلى الخروجِ عن الملّة، وإلى أن يُكفِّرَ الناسُ بعضُهم بعضًا، ويُفسقَ بعضُهم بعضًا؛ كاختلافِ الغُلاةِ اليومَ، فإنّ اختلافَهم بالغلوِّ في التكفيرِ هو اختلافُ أصولٍ، لأنه يؤدي إلى أن يَستحلُّ دماءَ المسلمين المعصومةَ، وأعراضَهم المحفوظة.

وكخلاف المشركين لأهل الحق، فخلافهم لأهل الحق مذموم، وخلاف أهل الحق لهم محمود كما قال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ ١٩ يُصۡهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمۡ وَٱلۡجُلُودُ ٢٠ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنۡ حَدِيدٖ ٢١ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ٢٢ إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [الحج: ١٩-٢٣].

ومن الخلاف المذموم ما يكون في قطعيات العقيدة [الأصول]، وهذا الذي جاءت النصوص بذمه والتحذير منه ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ومِن الاختلافِ المذمومِ مَا كان ناشئًا عن غيرِ علمٍ؛ كالقولِ في القرآنِ بالرأيِ، وبالتأويلِ الباطلِ، وكالفتوَى في الدينِ والجرأة عليها، مِن العوام ومن غير أهلها.

وعلى هذا فقد يكون الخلاف سائغا أو غير سائغ.

الفرق بين الخلاف السائغ وغيره:

١- الخلاف السائغ لا يكون في المسائل الأصولية في الدين.

٢- الخلاف السائغ لا يكون في المسائل التي انعقد فيها الإجماع.

وعلى هذا يقول ابن تيمية: "وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسـائل الأصـول وغيرها في باب الصـفات والقدر والإمامة وغير ذلك هو من هذا الباب فيه المجتهد المصـيب وفيه المجتهد المخطئ" (١).

الفرق بين الاختلاف والافتراق:

الافتراق أشد أنواع الاختلاف، فالافتراق: اختلاف وزيادة، فإذا اشتد الخلاف وتعصب صاحب كل رأي لرأيه وسفه الرأي الآخر وانحاز إلى ناحية مجانبة صار الخلاف افتراقا.

فالاختلاف يكون فيما يقبل التعدد في الرأي والاجتهاد، ولهذا فإنه يكون عن حسن نية يؤجر عليه المخطئ كما يؤجر عليه المصيب، أما الافتراق فمذموم كله وقد تعلق به الوعيد من الله تعالى.

وكما أن الاختلاف واقع في الأمة، فقد أخبر النبي ﷺ أن الافتراق أيضـا واقع فيها فقال ﷺ: "افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" (٢).

---

(١) الاستقامة، ابن تيمية، ١/ ٣٧.

(٢) الحديث رواه بألفاظ متقاربة: -

ابن حبان في صحيحه: ١٤/ ١٤٠ رقم ٦٢٤٧، وقال محققه: سنده صحيح. وأبو داود في سننه: كتاب "السنة" باب "شرح السنة" ٤/ ١٩٧ رقم ٤٥٩٦. والترمذي في سننه: كتاب "الإيمان" باب "ما جاء في افتراق هذه الأمة" ٥/ ٢٥ رقم "٢٦٤٠"، وقال: حسن صحيح. وابن ماجة: كتاب "الفتن" باب "افتراق الأمم" ٢/ ١٣٢١ رقم "٣٩٩١"، وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٣٢. والحاكم في المستدرك: ١/ ٧٤ رقم ١٠، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه عن أنس: ابن ماجة: كتاب "الفتن" باب "افتراق الأمم" ٢/ ١٣٢٢ رقم "٣٩٩٣" بزيادة "كلها في النار إلا واحدة"، وأحمد في مسنده: ٣/ ١٢٠، ١٤٥، والطبراني في المعجم الصغير: ٢/ ٢٩ رقم "٧٢٤".

وفي الباب عن عوف بن مالك، وأبي أمامة.

فكما وقع الاختلاف في الأمم السابقة يقع في هذه الأمة تحقيقا لقوله ﷺ: "لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر أو ذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن" (١).

(١) متفق عليه.

ضوابط التعامل مع المخالف

إذا لم يكن الخلاف شـــرا كله، بل منه ما هو ســـائغ، بل والأكثر أن منه ما يكون رحمة بالأمة، في هذه الحالة يجب أن نتعلم كيف نختلف، وأن نعلم أن خلافنا يظل محصـــورا في دائرته دون أن يتطرق بنا إلى الافتراق، وهذا ما يطلق عليه: أخلاقيات الخلاف، التي بتمكنها في النفوس يصـــبح الاختلاف مثمرا وذا فائدة، وهذه أهم الضوابط:

١ - إحسان الظن بالمخالف:

فالعلماء هم مشاعل الهداية في هذه الأمة، التي بها تستنير طريقها، وتمضي إلى غايتها، ولهم في نفس المســـلم المكانة التي يســـتحقونها لأنهم كما أخبر ﷺ ورثة الأنبياء الذين يحملون لنا هذا الدين ويبلغونه للناس: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" (١).

فالواجب ألا يعتقد أن عالما تعمد ترك الحق الذي ظهر له، بل غايته أنه تحرى الحق واجتهد فأخطأ وله أجر واحد، عملا بقول رسـول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصـاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (٢).

ولذلك يقول ابن تيمية: "وكثير من مجتهدي الســـلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المســـألة نصـــوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما اســـتطاع دخل في قوله: ﴿ رَبَّنَا لَا

(١) البيهقي في السـنن الكبرى، باب "الرجل من أهل الفقه يسـأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه"، رقم "٢٠٩١١"، ومسـند البزار، والطبراني في مسـند الشـاميين، رقم "٥٩٩"، والطحاوي في شـرح مشـكل الآثار، باب "بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في دفعه ميراث المتوفى في زمنه"، رقم "٣٨٨٤"، ومسند البزار، رقم "٩٤٢٣"، وهو صحيح.

(٢) متفق عليه.

تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾" (١).

ولهذا ما كانوا يعيبون على بعضهم البعض في الفتوى حتى مع المخالفة، يقول يحيى بن سعيد الأنصاري: ما برح المستفتون يستفتون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه(٢).

وفي مسالك العلماء مع بعضهم البعض ما يشهد لذلك، حيث كانوا في غاية الأدب مع المخالف، وإحسان الظن، يقول يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوما في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة(٣).

وللذهبي في السير كلام كثير حول تقرير هذا الأصل عند الحديث عن بعض التراجم، فلما تكلم عن قتادة بن دعامة السدوسي قال: كان يرى القدر -نسأل الله العفو- ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل. ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه. نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك(٤).

وعند ترجمة ابن حزم قال: ولي أنا ميل لأبي محمد لمحبته للحديث الصحيح ومعرفته به وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقول في الفروع والأصول، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ولكني لا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه(٥).

فانظر إلى قوله: وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، فهو يتيقن من خطئه ومع ذلك يحبه ويميل إليه

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/ ١٩١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ٢/ ٩٠٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٦.

(٤) السابق ٥/ ٢٧١.

(٥) السابق ١٨/ ٢٠٢.

ويعجب بذكائه وسعة علومه. إنه إحسان الظن بالعلماء

٢- عدم الإنكار على المجتهد في اجتهاده وعمله بهذا الاجتهاد:

لأن للمجتهد كما قال النبي ﷺ أجر الاجتهاد فلا مجال للإنكار عليه، وقد توارد عن كثير من السلف ﷺ عدم الإنكار في مسائل الخلاف إذا كان للاجتهاد فيها مساغ.

وهو قول الإمام أبي الحسن الأشعري في التعليق على الفتنة بين الصحابة رضوان الله عليهم: "كل مجتهد مصيب وكلهم على الحق وإنهم لم يختلفوا في الأصول وإنما اختلفوا في الفروع فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى شيء فهو مصيب وله الأجر والثواب على ذلك" (١).

يقول ابن القيم: "وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا" (٢).

قال سفيان: إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه(٣).

وعنه أيضا: ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا عنه من إخواني أن يأخذ به(٤).

وقال الإمام أحمد: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدد عليهم(٥).

ويقول النووي: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا(٦).

(١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، ص ١٥٢، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ٣/ ٢٢٤، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(٣) حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، ٦/ ٣٦٨.

(٤) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ٢/ ١٣٥.

(٥) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ١/ ١٦٦.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٢٤.

وعلى هذا جرت فتاواهم، وكانت أخلاقهم، ما دام الخلاف سائغا ولم يخالف الأصول العامة للشرع.

عن أسامة بن زيد قال سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه. فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وقد أخذ ذلك عن الصحابة رضوان الله عليه: "فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" (١).

وعن عمر أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ فقال: لو كنت أردك إلى كتاب الله عز وجل أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك(٢).

قال ابن مفلح: "ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على من اجتهد فيه أو قلد مجتهدا فيه كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز، ومثلوه بشرب يسير النبيذ والتزوج بغير ولي، ومثله بعضهم بأكل متروك التسمية" (٣).

فالكل يأخذ من الشرع، ويجتهد في بيان حكم الله تعالى مع عدم القطع أن هذا حكم الله تعالى في المسألة حتى لا يضلل غيره من الآراء، وقد وصى النبي ﷺ أصحابه بذلك فقال: "وإذا حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على

(١) سبق تخريجه.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٨٥٣.

(٣)الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، ١/ ١٦٦، عالم الكتب.

حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا" [١].

فلا ينبغي لمن اجتهد في مسألة فرأى فيها رأيا أن يقول: هذا حكم الله أو هذا منهج الله في هذه المسألة، حتى لا يكون مدعاة لتفسيق غيره من الآراء وتجهيلها.

يقول ابن القيم في مسألة القنوت في الفجر: "فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه"[٢].

وهذه آفة قديمة بين طلبة العلم، "قال ابن الجوزي في كتابه" السر المصون ": رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعية، وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة، وهذه مسألة اجتهادية، والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم. قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز. ولا أقول العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف، فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى لا يمكنوهم من الجهر والقنوت، وهي مسألة اجتهادية، فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن يوسف وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبز بالتجسيم، قال:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب "الجهاد والسير"، باب " تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها"، رقم "١٧٣١".

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ١/ ٢٦٦، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

فتدبرت أمر الفريقين، فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم، وهل هذه الأفعال إلا أفعال الأجناد يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم" [١].

٣- الإنصاف:

وهو خلق عزيز يقتضي منك أن تنزل الآخرين منزلة نفسك في الموقف، فتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، وتذكر الحسنات، وتحدث بما تعلم من فضائل، ولا تكتم حقا تعلمه عن مخاصم لك، يقول ابن تيمية: "لا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني -فضلا عن الرافضي- قولا فيه حق أن نتركه أو نرده كله؛ بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق" [٢].

فيُعطى كل ذي حق حقه، وينزل الناس منازلهم، لأن غمط حقوق الناس أمر عظيم وقد قال ﷺ: "الكبر: بطر الحق وغمط الناس" [٣] فنعوذ بالله تعالى أن نكون من المتكبرين الذين لا ينزلون الناس منازلهم ولا يوفونهم حقوقهم.

والحق سبحانه وتعالى عند الحديث مع أهل الكتاب ينصفهم فيقول: ﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ [سبأ: ٢٤].

ومن جميل الإنصاف ما ورد عن أبي البختري، قال: سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل: أمشركون هم؟ قال: من الشرك فروا، قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا "[٤].

---

(١) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ٣/ ٢٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) منهاج السنة النبوية، ٢/ ٣٤٢.

(٣) صحيح مسلم: كتاب "الإيمان"، باب "تحريم الكبر وبيانه"، رقم "٩١".

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب "الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام"، رقم "١٦٧١٣"، مصنف ابن أبي شيبه، باب " في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير"، رقم "٣٧٧٦٣"،

٤- عدم إلزام الناس بمذهب معين والتعصب له:

لأنه إذا كانت كل الآراء مقتبسة من رسول الله ﷺ، ولها مستند شرعي – حتى وإن كان غير قوي – فلا يصـح إلزام الناس بمذهب يخالف ما عملوا به، وقد عرض المنصـور على الإمام مالك تعميم الموطأ على الأمصار فأبى، عن محمد بن عمر، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصـور دعاني، فدخلت عليه فحادثته، وسـألني فأجبته. فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضـعتها- يعني الموطأ- فتنسـخ نسـخا، ثم أبعث إلى كل مصـر من أمصـار المسـلمين منها بنسـخة، وآمرهم أن يعلموا بما فيها لا يتعدوه إلى غيره، ويدعوا ما سـوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصـل العلم رواية المدينة وعلمهم. قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعلموا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما قد اعتقدوه شـديد. فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم(١).

فالتعصب يدفع إلى الخطأ ويوقع فيه، لما مات الإمام أحمد رضي الله عنه قال محمد بن يحيى النيسابوري: ينبغي لكل أهل دار ببغداد أن يقيموا عليه النياحة في دورهم. وقد رد على ذلك الذهبي فقال: تكلم الذهلي بمقتضى الحزن لا بمقتضى الشرع(٢).

وقال آخر: نظرة عندنا من أحمد تعدل عبادة سـنة. قلت –الذهبي-: هذا غلو لا ينبغي، لكن الباعث له حب ولي الله في الله(٣).

وقد يدفع التعصب إلى ازدراء الآخرين وعدم معرفة منزلتهم، وترك الاستفادة مـن آثارهم، حج حماد بن أبي سـليمان، فلما قدم أتيناه نسـلم عليه، فقال: أبشـروا يا أهل الكوفة، فإني قدمت على أهل

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٥/ ٤٦٨.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١١/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) السابق ١١/ ٢١١.

الحجاز، فرأيت عطاء، وطاووسا، ومجاهدا، فصبيانكم، بل صبيان صبيانكم أفقه منهم[١].

وهذه مبالغة قطعا ما حمله عليها إلا التعصب لمذهبه وبلده والتحامل على المخالف مهما كانت مكانته.

ولما قال بعضهم عن ابن الجوزي: ما رأيت أحدا يعتمد عليه في دينه وعلمه وعقله راضيا عنه. علق على ذلك الذهبي قائلا: إذا رضي الله عنه فلا اعتبار بهؤلاء[٢].

يقول الماوردي: " ولقد رأيت رجلا يناظر في مجلس حفل وقد استدل عليه الخصم بدلالة صحيحة، فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة، وجه فسادها أن شيخي لم يذكرها وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه "[٣].

ولذلك قال الشافعي رحمه الله مثنيا على من يعرف للناس حقوقهم: الحر من راعى وداد لحظة، وانتمى لمن أفاده لفظة.

٥- التثبت من قول المخالف:

ينبغي على من يتكلم في خلاف أن يسعى إلى معرفة قول المخالف بكل طريق ممكن، كسماع رأيه منه شخصيا، أو بنقل عدل ثقة ضابط حافظ، وإلا لا يحكي القول حتى لا ينسب إلى شخص ما لم يقله، من أجل ألا يقع تحت قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[الحجرات: ٦]، وقد حذر الله تعالى من أن يتكلم المرء بما لا يستيقنه فقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾[الإسراء: ٣٦]، قال قتادة في الآية: لا تقل رأيت وأنت لم

(١) السابق ٥/ ٢٣٤.

(٢) السابق ٢١/ ٣٨٣.

(٣) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ص ٧٠، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

تر، وسمعت وأنت لم تسمع، وعلمت وأنت لم تعلم[١].

يقول الحافظ ابن حجر: " إن الذي يتصدى لضبط الوقائع من الأقوال والأفعال والرجال، يلزمه التحري في النقل، فلا يجزم إلا بما يتحققه، ولا يكتفي بالقول الشائع، ولا سيما إن ترتب على ذلك مفسدة من الطعن في حق أحد من أهل العلم والصلاح، وإن كان في الواقعة أمرٌ فادح، سواء كان قولاً أو فعلاً أو موقفًا في حق المستور، فينبغي أن لا يبالغ في إفشائه، ويكتفي بالإشارة؛ لئلا يكون وقعت منه فلتة؛ ولذلك يحتاج المسلم أن يكون عارفًا بمقادير الناس وأحوالهم ومنازلهم، فلا يرفع الوضيع، ولا يضع الرفيع "[٢].

ومن التثبت في النقل التأكد في الناقل ودينه وضبطه، قال ابن تيمية: " ومن أراد أن ينقل مقالة عن طائفة فليسم القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على الكذب "[٣].

٦- توطين النفس على قبول الحق:

فإذا اطلع الإنسان على قول مخالفه واتضح له أن الحق في رأيه فينبغي عليه أن يرجع عن قوله، وأن يسلم لقول المخالف.

لما دخل حاتم الأصم بغداد اجتمع إليه أهل بغداد فقالوا: يا أبا عبد الرحمن أنت رجل ولكن أعجمي وليس يكلمك أحد إلا قطعته! قال: معي ثلاث خصال أظهر بهن على خصمي: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ نفسي أن لا أجهل عليه[٤].

(١) تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٥٧.

(٢) ذيل التبر المسبوك، الحافظ محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، ص ٤، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٨٩٦م.

(٣)منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، ٢/ ٥١٨، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٤) إحياء علوم الدين، ١/ ٦٧.

ويقول الغزالي معلقا على من يخالف هذا المنهج: " فانظر إلى مناظري زمانك اليوم كيف يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان خصمه، وكيف يخجل به وكيف يجهد في مجاحدته بأقصى قدرته، وكيف يذم من أفحمه طول عمره، ثم لا يستحي من تشبيه نفسه بالصحابة رضي الله عنهم في تعاونهم على النظر في الحق "(١).

ويعقب العز ابن عبد السلام قائلا: " وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: ما ناظرت أحدا إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته"(٢).

وقد كان هذا دأب سلفنا الصالح رضوان الله عليهم، يدورون مع الحق حيث دار أيا كان قائله، ولا يتعصبون لقائل.

" وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما. لا يقال فيهما مذبذبان؛ بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها، ولا يقال له مذبذب؛ فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان. فإذا تبين له من العلم ما كان خافيا عليه اتبعه، وليس هذا مذبذبا؛ بل هذا مهتد زاده الله هدى "(٣).

---

(١) السابق، ١/ ٤٤.

(٢)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ٢/ ١٦٠، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤ هـ ١٩٩١م.

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٢٥٣.

٧- التفريق بين القول والقائل في الحكم:

ينبغي أن يكون هناك تفريق بين القول وقائله، فلا يحكم على القائل لمجرد قول صدر عنه، وإنما يكون الحكم على القول بالمخالفة أو الخطأ.

بعث النبي صـلى الله عليه وسـلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسـلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسـيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسـيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين "[١].

تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فعل خالد ولم يتبرأ من خالد.

وفي حديث حفظ أبي هريرة للصـدقة ونصـيحة الشـيطان له، يقول ابن حجر: " وفي الحديث من الفوائد: أن الشـيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشـخص قد يعلم الشـيء ولا يعمل به، وأن الكافر قد يصـدق ببعض ما يصـدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا، وبأن الكذاب قد يصدق "[٢].

قال رجل لابن مسعود ﷺ: أوصني بكلمات جوامع. فقال له ابن مسعود: اعبد الله ولا تشرك به شـيئا، وزل مع القرآن حيث زال، ومن أتاك بحق فاقبل منه وإن كان بعيدا بغيضـا، ومن أتاك بالباطل فارده وإن كان قريبا حبيبا" [٣].

قال ابن حزم معقبا على هذه المقولة: "هذه جوامع الحق: اتباع القرآن وفيه اتباع بيان الرسـول،

(١) صحيح البخاري: كتاب "المغازي"، باب "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة"، رقم "٤٣٣٩"

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٤/ ٤٨٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) المعجم الكبير للطبراني، باب "خطبة ابن مسعود، ومن كلامه"، رقم "٨٥٣٧".

وأخذ الحق ممن أتى به ولئن كان لا خير فيه وممن يجب بغضه وإبعاده، وألا يقلد خطأ فاضل وإن كان محبوبا واجبا تعظيمه" (١).

٨- معرفة الأولويات وعدم تنزيل الفروع منزلة الأصول:

عند الخلاف ينبغي مراعاة الأولويات، فينبغي التفريق بين الأصول والفروع، أو بين الكليات والجزئيات، فهناك أصول مشتركة بين المسلمين جميعا، وهناك فروع قد يختلف الناس فيها دون تأثيم أو تبديع لأحد منهم، وكل من يتعامل مع الفروع معاملة الأصول فإنما يسعى إلى تفريق الأمة وتضخيم جوانب الفرقة والاختلاف.

يتحدث الشوكاني عن مسألة (تكليف المعدوم)، فقال بعد أن ذكر الخلافات الكلامية في المسألة: "وتطويل الكلام في هذا البحث قليل الجدوى، بل مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه، وإن طالت ذيولها، وتفرق الناس فيها فرقا، وامتحن بها من امتحن، من أهل العلم وظن من ظن أنها من أعظم مسائل أصول الدين، ليس لها كبير فائدة، بل هي من فضول العلم، ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم عن التكلم فيها" (٢).

٩- التفريق بين الشأن الشخصي والموضوع العلمي:

فإذا ناظرت أحدا في مسألة، أو اختلفت مع أحد فاحصر نطاق الخلاف في المسألة موضع البحث فقط ولا تتعداها إلى غيرها من المسائل الأخرى، أو الأمور الشخصية، حتى وإن كان الخلاف متعددا في أوجه أخرى، فبحث المسألة العلمية يقتصر عليها فقط دون غيرها.

فالشأن الشخصي أو الخلاف في موضوع آخر ينبغي ألا يكون محور حديث في المحاورة في صلب موضوعها، وقديما قال القائل:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ٤/ ١٨٦، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، ١/ ٣٩، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

اعمل بقولي وإن قصرت في عملي** ينفعك قولي ولا يضررك تقصيري

والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

١٠- التركيز على جوانب الاتفاق أكثر من جوانب الاختلاف:

وهذا من آكد الأمور التي ينبغي أن تراعي في الحوار والخلاف، لأن جوانب الاتفاق بين العلماء وطلبة العلم كثيرة جدا لا تحصى، والمختلف فيه قليل جدا؛ لكن التركيز على جوانب الاختلاف يضخمها ويجعلها كبيرة.

نحن نحتاج في كل أحوالنا أن نركز على عوامل الاجتماع – وهي كثيرة جدا – دون عوامل الافتراق.

فاختلاف العاملين للإسلام مثلا؛ منهم من مهتم بأمر الجهاد، ومنهم من يصرف وقته في التربية، ومنهم من يركز على قضية الاتباع وتأصيل أمور العقيدة، والكل على خير، ويؤدي إلى مصب واحد وهدف وغاية واحدة.

لما قعد خالد بن الوليد من قيادة الجيوش كان يصلي بالناس بقصار المفصل ويقول: شغلني الجهاد عن القرآن، ويقابله أبو هريرة الذي لم يقد جيشا ولا معركة وإنما كان همه كله محصورا في نقل العلم وتبليغه للناس، وكلاهما كان مكملا للآخر في رفع علم الدين.

إذن فالقاعدة أن الخلاف في الرأي لا يفسد للود قضية.

١١- العمل على رفع الخلاف بالوسائل الشرعية:

وأخيرا ينبغي العمل على رفع الخلاف بالوسائل الشرعية طلبا للحق، وحفظا لوحدة المسلمين، راجعين في ذلك إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، منضبطين بالأصول الشرعية، والضوابط الأخلاقية ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

فحقيقة أن الخلاف ممكن وسائغ لا تمنعنا من تحري الحق للوصول إلى مراد الله تعالى.

وتعقيبا على ذلك: يمكن القول إن منهج الإمام أبي الحسن الأشعري قد جمع هذه الضوابط وتلك

الآداب، فقد كان له أثر عظيم في الأمة والمجتمع تمثل فيما يأتي:

- الخروج بالمسلمين من دائرة الخلاف، والتعصب للرأي أو الشخص أو المذهب، والعودة بالمسلمين إلى مصادر دينهم من الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح.
- التوفيق بين الآراء المتقاربة، وإبطال غيرها بالمنطق والحجة حتى يفيء إلى الحق أصحابها.
- الموازنة بين الآراء المتقابلة، والخروج برأي وسط بينها يكون أقرب إلى الحق وأرجى للقبول.
- الجمع في منهجه بين العقل والنقل، دون غلو أو تفريط.
- الجمع بين الفقه والكلام والحديث والتصوف، والتوفيق بين أهلها.
- عدم تكفير أحد من أهل القبلة بذنب لم يستحله، أو برأي أراد صاحبه الحق فأخطأه[1].

(١) التوازن الفكري عند أبي الحسن الأشعري وأثره في الأمة والمجتمع، عبدالرحمن المراكبي، ضمن أعمال مؤتمر "الإمام أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة" ٣/ ١٣٥،

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

١- الأصل الاجتماع والألفة بين المسلمين جميعا.

٢- الاختلاف سنة ربانية واقعة بين الناس جميعا، لتفاوت العقول في مداركها ومعرفة مصالحها.

٣- ليس كل خلاف شرا، فهناك خلاف سائغ وخلاف غير سائغ، ومن الضرورة التفرقة بينهما.

٤- هناك ضوابط للخلاف يمكن تسميتها: أخلاقيات الخلاف، حتى يكون الخلاف مثمرا.

٥- من الأهمية بمكان تأصيل هذه الضوابط ونشرها بين الشباب وطلبة العلم.

فهرس المراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٤- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٦- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ات: ٧٩٠هـ)، ضبطه وصححه الأستاذ/ أحمد عبد الشافي. المجموعة الدولية للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٨- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)،، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٩- تفسير الطبري، دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ، القرطبي ٩/ ١١٥، دار الشعب- الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

١٠- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١- التوازن الفكري عند أبي الحسن الأشعري وأثره في الأمة والمجتمع، عبدالرحمن المراكبي، ضمن أعمال مؤتمر "الإمام أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة".

١٢- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

١٥- ذيل التبر المسبوك، الحافظ محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٨٩٦م.

١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٨- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي

المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠ م.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٠- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢١- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١ه.

٢٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩١م.

٢٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ١٩٩٥م.

٢٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخـــص ٦٥٣
المقدمـــة ٦٥٥
تمهيـــد ٦٥٦
تأصيل الألفة والاعتصام بحبل الله تعالى ٦٥٦
الخلاف سنة ربانية ٦٥٦
هل كل خلاف شر؟ ٦٥٧
أنواع الخلاف ٦٥٩
الفرق بين الاختلاف والافتراق ٦٦٠
ضوابط التعامل مع المخالف ٦٦٢
الخاتمة ٦٧٦
فهرس المراجع ٦٧٧
فهرس موضوعات البحث ٦٨٠